

باسم جلالة الملك

====

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الثالث عشر من شهر صفر  
موافق 8 نونبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود  
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاى وعبد الصادق الريبي وعبد العزيز بنجلون ومحمد  
الودغيري ومحمد مشيش العلمي

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى

وبالاخص الفصل 23 منه والفصل الذي تلي

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 )  
بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم  
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع  
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين  
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة اكتوبر الاولى  
من فترة النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر فـ  
6 محرم 1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) يمد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم  
289 - 83 - 1 الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) بمثابة قانون  
يؤهل بموجبه الاعضاء السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الاعلى لمارسة اختصاصات  
هذه الغرفة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب  
أعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعرضة المقدمة من طرف السيد اليوسفي رحو بواسطة الاستاذ محمد  
زيان المحامي بهيئة الرباط بتاريخ فاتح أكتوبر 1984 المسجلة بكتاب الغرفة  
الدستورية والتي يلتزم فيها التصريح بالناء نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة  
التي أجريت بتاريخ 14 - 9 - 1984 بدائرة يفرن حيث فاز منافسه الدكتور  
رحال الرحالي بعضوية مجلس النواب

نظراً للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاى الذي عرض  
القضية على الغرفة بعدما أخبر عضو مجلس النواب المنازع في انتخابه بالعرض  
المودعة وحدد له أجلاً ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة إليها في كتابة الغرفة  
الدستورية قصد الإدلاء بلاحظاته الكتابية

نظراً لللاحظات الكتابية التي قدمها السيد رحال الرحالي بواسطة الاستاذ عبد  
الجليل بنسليمان المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 12 أكتوبر 1984  
وبعد المداولة طبق القانون

فيما يخص وسيلة الطعن الأولى في فرعها الأول  
حيث أدعى السيد يوسف رحوان منافسه قام أثناء الحملة الانتخابية بتوزيع مناشير  
من بينها ملصقة ورد فيها بالحرف من بين ما ورد فيها (( في بلادنا لا توجد أية سياسة  
حقيقية وأصلية )) . . . سياسة متحزبة ذات البعد والنظر الضيقين والتي هي منبع للخلافات  
والبغض والكراهية )) وبالتالي فإن الفائز ينكر دور الأحزاب السياسية في البلاد  
كما أنه قد مس بالحربيات العامة الامر الذي يعتبر بمثابة خرق للقانون

لكن حيث ينص الفصل 49 من القانون التنظيمي بشأن تأليف مجلس النواب  
وانتخاب أعضائه على انه لا يمكن اعلان بطولة الاقتراع كلاماً أو بعضاً الا في الحالات الآتية:  
أولاً اذا لم يجر الاقتراع طبقاً للإجراءات المقررة في القانون ثانياً اذا كان الاقتراع غير  
حر أو أفسدته مناورات تدليسية ثالثاً اذا كان منتخب أوعده منتخبين في حالة انعدام  
أهلية شرعية أو قضائية

وحيث ان ما ورد بالملصقة المذكورة لا يدخل ضمن حالات بطولة المشار إليه  
أعلاه فإن الوسيلة الأولى غير قائمة على أساس في فرعها الأول

وفيما يتعلق بنفس الوسيلة في فرعها الثاني من كون الدكتور رحال الرحالي لا ينتمي  
إلى أي حزب حتى يكون ترشيحه مقبولاً  
حيث ان السيد رحال الرحالي قد أدلى بشهادة من حزب الحركة الشعبية ثبتت  
انتسابه إلى هذا الحزب فإن وسيلة الطعن الأولى لا يمكن أخذها بعين الاعتبار في فرعها  
الثاني

وفيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من خرق الفصل 30 من الظهير الشريف بمثابة  
قانون تنظيمي بشأن تأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ذلك أن مكاتب التصويت كانت  
يم الاقتراع من أفراد لا يحسنون القراءة والكتابة

لكن حيث تنص الفقرة الرابعة من نفس الفصل 30 على ((أن المكتب ييت في  
جميع المسائل المترتبة عن عمليات التصويت وتضمن مقرراته في محضر العمليات )) وحيث  
ان هذه المقررات الخاصة بالمخالفات المرتكبة أثناء جريان العمليات الانتخابية بمكتب  
التصويت هي التي تعرض على الغرفة الدستورية

وحيث لا يستفاد من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت الخاصة بالدائرة  
الانتخابية المشار إليها أعلاه ان المخالفة المحتاج بها قد عرضت على مكاتب التصويت  
لتسجلها بالمحاضر وتتخذ مقررات بشأنها وعند الاقتضاء لتعمل على تدارك المخالفة  
المشار إليها مما تكون معه وسيلة الطعن الثانية غير مقبولة  
وفيما يرجع للوسيلة الثالثة :

حيث يلاحظ السيد اليوسفي رحوان محضر اللجنة الاقليمية للاحصاء يتضمن ادعاً  
مزيفاً بكون الفائز هو السيد الرحالي رحال في حين ان النتيجة التي أسفر عنها الاقتراع  
واحصاء الاصوات بمكاتب التصويت كانت لفائدة الطاعن الامر الذي يدل على ان الاقتراع  
أفسدته مناوره تدليسية

لكن حيث يتبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت التي جاءت كلها موقعة  
بصفة قانونية ولا تحمل لا شططاً ولا اقحاماً ولا تغييراً في الارقام ومن اعادة اجراء عمليات  
الحساب ان عدد الاصوات المحصل عليها من كلا الطرفين حسب أوراق الاحصاء هو نفسه  
الذى تم تسجيله بمحاضر المكاتب وللجنة الاحصاء الاقليمية الامر الذى يفيد ان الوسيلة  
المذكورة أعلاه غير جديرة بالاعتراض  
لهذه الاسباب

ترفض الطلب الذى تقدم به السيد اليوسفي رحوان  
وتأمر بتبلغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب  
الامضيات :

عبد الصادق الريبي

محمد مشيش العلمي

مكييم أزولاي

محمد الودغيني

محمد العربي العجوب

عبد العزيز بنجلون